



قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2360 بتاريخ 19 سبتمبر 2022

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير عام مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

إن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

- طبقا لمقتضيات الدستور ولا سيما الفصل 49 والفصل 92 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.57 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 35.13 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.22.3 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 51.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛
- وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات لا سيما المادة 20 منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.22.066 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1443 (30 يناير 2022) بسن تدابير انتقالية تتعلق بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير عام مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه المترشحات والمترشحين المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون المترشح (ة) حاصلا على دبلوم جامعي أو شهادة عليا تسمح بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله، مع الادلاء بقرار معادلة الدبلوم بالنسبة للدبلومات المسلمة من الجامعات والمدارس الأجنبية؛
- أن تتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن (10) سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص، داخل الوطن وخارجه؛
- أن يكون قد مارس مهام أو مسؤوليات إدارية لا تقل عن منصب رئيس قسم أو ما يماثله لمدة لا تقل عن (6) سنوات، بالوظيفة العمومية أو ما يماثلها أو بالمؤسسات أو المقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص، داخل الوطن وخارجه؛
- أن تتوفر على المؤهلات العلمية والكفاءات الضرورية التي تتوافق ومتطلبات ومهام المنصب المراد شغله؛
- أن يكون ملما بتقنيات التدبير الحديثة؛
- أن تكون له خبرة واسعة في مجال الأعمال والخدمات الاجتماعية والتدبير الإداري والمالي.

المادة الثالثة: يتولى المدير العام للمؤسسة تدبير شؤونها والسهير على حسن سيرها طبقا للمادة 10 من القانون 35.13

السالف الذكر. ويقوم، لهذا الغرض، بالمهام التالية:

- إنجاز جميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن للقيام بها؛
- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة؛
- تهيئ مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة؛
- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛
- توظيف مستخدمي المؤسسة وتدبير شؤونهم الإدارية؛
- اقتراح جدول أعمال اجتماعات اللجنة المديرية وتبليغها لباقي الأعضاء أسبوعا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- المطبوع النموذجي الموحد،
- ملخص للسيرة الذاتية يحمل صورة فوتوغرافية للمترشح (ة)،
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير ورفع أداء المؤسسة،
- نسخ من الشهادات الجامعية المحصل عليها وكذا أي وثيقة أخرى تثبت التوفر على الشروط المطلوبة، أو تكون مفيدة وذات صلة بالمنصب المراد شغله، بما في ذلك قرارات المعادلة للشهادات الأجنبية، كما يتعين الادلاء بنسخ من الوثائق التي تثبت الكفاءات والمؤهلات والتجارب المدرجة في ملف الترشيح.

المادة الخامسة: يودع ملف الترشيح في خمسة نظائر لدى كتابة المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات مقابل وصل بالاستلام، داخل التوقيت الاداري ابتداء من 20 سبتمبر 2022 إلى غاية 4 سبتمبر 2022... قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات، مع التأكيد أن كل ملف لا يتضمن جميع الوثائق المطلوبة لن يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة السادسة: يسحب ملف الترشيح من الموقع الالكتروني www.eauxetforets.gov.ma أو من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma وعلى الموقع الالكتروني www.eauxetforets.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

15 سبتمبر 2022
حرر بالرباط، في:

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والبياه والغابات
إمضاء: محمد صديقي